

# المؤتمر العام

C 91/32

## منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

الدورة السادسة والعشرون

A

روما، ٩ - ٢٨/١١/١٩٩١

### اتفاقية التعاون بين مصرف التنمية الافريقي وصندوق التنمية الافريقي ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة

١ - اصدر المجلس، فى دورته التاسعة والاربعين (اكتوبر/تشرين الاول ١٩٦٧)، القرار ٤٩/١ الذى وافق فيه على مذكرة التفاهم بين المنظمة ومصرف التنمية الافريقي التى تحدد نطاق التعاون بين المنظمة ومصرف التنمية الافريقي وطبيعته وترتيبات تمويله. وبعد ذلك اقر المؤتمر مذكرة التفاهم هذه فى دورته الرابعة عشرة (نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٦٧) بموجب القرار ٦٧/١٩. وقد دخلت مذكرة التفاهم حيز التنفيذ فى اول يونيو/حزيران ١٩٦٨.

٢ - ومنذ ابرام مذكرة التفاهم هذه مع مصرف التنمية الافريقي، وسعت المنظمة كثيرا من نطاق تعاونها مع مصارف التنمية الاقليمية وشبه الاقليمية ومؤسسات التمويل الاخرى. وبناء على ذلك، رأى المدير العام ان من المستصوب ان توحيد المنظمة ترتيباتها السابقة للتعاون مع مؤسسات التمويل وان تحدد تلك الترتيبات. واقرت لجنة البرنامج، فى دورتها السادسة والثلاثين فى مايو/ايار ١٩٧٩ سياسة المدير العام، كما اقرها المجلس فى دورته الخامسة والسبعين.

٣ - ووافق المجلس فى دورته الثامنة والسبعين (نوفمبر/تشرين الثانى - ديسمبر/كانون الاول ١٩٨٠) على مذكرة التفاهم الجديدة. وكانت المعالم البارزة لمذكرة التفاهم هذه، بالمقارنة بمذكرة التفاهم المبرمة فى عام ١٩٦٨، كما يلى:

(١) ضم صندوق التنمية الافريقي بوصفه طرفا فى مذكرة التفاهم؛

(٢) سحب موظفي المنظمة من المكتب المشترك بين المنظمة ومصرف التنمية الأفريقي في مقر المصرف في أبيدجان؛

(٣) وضع ترتيبات جديدة للمشاركة في التكاليف.

٤ - وقد ازداد التعاون باطراد بين المنظمتين خلال الثمانينات، حيث اضطلعت المنظمة باعداد ما بين ثلث ونصف عمليات المصرف للاقراض الزراعي، وخلال النصف الثاني من العقد، حدث بعض الانخفاض في الحصة التي تتعددها المنظمة من عمليات المصرف للاقراض الزراعي نظرا لحدوث تحول كبير في سياسات المصرف حيث اصبحت عمليات الاقراض تتركز على عمليات الاقراض ذات التمويل المشترك مع البنك الدولي لعمليات التكيف الهيكلي بعد ان كانت تتركز على الاقراض لأغراض المشروعات، بيد ان الحجم الكلي للأعمال التي اضطلعت بها المنظمة نيابة عن المصرف ظل ثابتا تقريبا.

٥ - وابتداء من اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧، اجرت المنظمة مناقشات استطلاعية مع مصرف التنمية الأفريقي بغية تعديل مذكرة التفاهم المبرمة عام ١٩٨١.

٦ - وكان السبب الرئيسي للسعي الى ايجاد صك جديد هو، رغبة المنظمة، في تعديل مذكرة التفاهم لتتفق مع التغييرات التي اجريت في الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات التمويل الأخرى (مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية)، وخاصة فيما يتعلق بترتيبات المشاركة في التكاليف: لتطبيق صيغة موحدة للمشاركة في التكاليف بدلا من تطبيق معدلات للمشاركة تختلف باختلاف أنواع الأعمال. وتتميز هذه الصيغة الجديدة بأنها محايدة عموما فيما يتعلق بالحصص النسبية لكل من الصندوق والمنظمة على التوالي وان كانت توفر حافزا للمصرف على الاستعانة بخدمات المنظمة لتنفيذ طائفة اوسع من الأعمال. وسوف تكمل اتفاقية التعاون، التي تحدد مبادئ التعاون بين المنظمة ومصرف التنمية الأفريقي/صندوق التنمية الأفريقي، بمذكرة تفاهم او ترتيبات عملية تحدد الترتيبات العملية المادية بين المنظمتين.

٧ - والغرض من اتفاقية التعاون المرفقة هو زيادة تعزيز وتقوية وتدعيم برنامج التعاون بين المصرف والصندوق والمنظمة، ووضع اطار ملائم لتوجيه المساعدات بطريقة فعالة الى البلدان الاعضاء في الاقليم.

٨ - وقدم المدير العام الى مجلس المنظمة فى دورته التاسعة والتسعين (يونيو/حزيران ١٩٩١)، مشروع اتفاقية التعاون المقترح ابرامها مع مصرف التنمية الافريقى وصندوق التنمية الافريقى (انظر الفقرات من ٢٤٩ الى ٢٥٢ من تقرير الدورة التاسعة والتسعين للمجلس).

٩ - ودرس المجلس الاتفاقية المقترح ابرامها مع مصرف التنمية الافريقى وصندوق التنمية الافريقى، كما وردت فى تقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الوثيقة CL 99/5). وايد الرأى الذى اعربت عنه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ومؤداه "ان من المستصوب تعزيز وتقوية وتدعيم برنامج التعاون بين المصرف والصندوق، من ناحية، والمنظمة، من ناحية اخرى، لوضع اطار ملائم لتوجيه المساعدات بطريقة فعالة الى البلدان الاعضاء فى الاقليم".

١٠ - ووافق المجلس على اتفاقية التعاون بغرض أن يوقعها المدير العام شريطة مصادقة المؤتمر عليها عملا بالمادة ٢٤-٤ (ج) من اللائحة العامة للمنظمة. واعرب المجلس عن امله فى أن يتم التوقيع على الاتفاقية بسرعة بعد انتهاء المؤتمر وأن تدخل حيز التنفيذ الكامل فى اقرب وقت ممكن بعد ذلك. وسوف تحل اتفاقية التعاون، لدى التوقيع عليها من جانب الطرفين المتعاقدين، محل مذكرة التفاهم لعام ١٩٨١.

١١ - وطبقا لاحكام المادة ٢٤-٤ (ج) من اللائحة العامة للمنظمة تقدم الاتفاقية، المرفق نصها مع هذه الوثيقة، الى المؤتمر للمصادقة عليها.

المرفق

اتفاقية تعاون بين مصرف التنمية الافريقي  
وصندوق التنمية الافريقي  
ومنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة

وقعت اتفاقية التعاون هذه (المشار اليها فيما بعد "بالاتفاقية") في يوم من شهر بين مصرف التنمية الافريقي (المشار اليه فيما بعد "بالمصرف")، وصندوق التنمية الافريقي (المشار اليه فيما بعد "بالصندوق")، طرف اول، وبين منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة (المشار اليها فيما بعد "بالمنظمة") طرف ثان؛

اذ تستذكر بنود مذكرة التفاهم المعقودة في ٢٨ اغسطس/آب ١٩٨١، بين المصرف والصندوق، والمنظمة بشأن التعاون في تقديم المساعدات في مجال التنمية الزراعية الى البلدان الافريقية التي تتمتع بعضوية كل من المصرف والمنظمة (والمشار اليها فيما بعد ببلدان الاقليم الاعضاء)؛

ورغبة في تعديل مذكرة التفاهم المذكورة اعلاه بهدف تعزيز وتقوية وتدعيم برنامج التعاون فيما بين طرفي الاتفاقية، ووضع اطار ملائم لتوجيه المساعدات بطريقة فعالة الى بلدان الاقليم الاعضاء؛

اتفق على ما يلي:

## المادة ١

### الغرض من الاتفاقية

الغرض من هذه الاتفاقية هو وضع اطار موسع للتعاون، وتيسير التعاون بين الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية في مجال تقديم المساعدات الى بلدان الاقليم الاعضاء في الاعمال المتصلة بالاستثمار، وغير ذلك من مجالات التعاون في القطاع الزراعي، مع مراعاة اهداف واختصاصات كل طرف منهما.

## المادة ٢

## مجالات التعاون

يوافق الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية على التعاون فى مجالات الأعمال التالية، وغيرها من الاعمال ذات الصلة التى يتفق عليها بصورة متبادلة من وقت الى آخر:

## الف - الأعمال المتصلة بالاستثمار:

(١) تحديد المشروعات والبرامج الزراعية التى يشرف عليها المصرف أو الصندوق فى بلدان الاقليم الاعضاء، واعدادها وتقديرها؛

(٢) الاشراف على مشروعات وبرامج التنمية الزراعية التى يجرى تنفيذها، وتقييم المشروعات والبرامج التى تستكمل، والممولة بمعرفة المصرف أو الصندوق؛

(٣) اجراء دراسات قطاعية وغيرها من الدراسات الاقتصادية والفنية، ولاسيما تلك المتعلقة بتقدير اداء القطاع الزراعى وامكانيات تنميته، وتحسين طاقة بلدان الاقليم الاعضاء على توليد المشروعات.

## باء - الأعمال الأخرى

(١) المشاركة فى تمويل مشروعات وبرامج المساعدات الزراعية الفنية فى بلدان الاقليم الاعضاء و/أو تحديد المصادر التكميلية للتمويل؛

(٢) اضطلاع المنظمة بالمساعدة فى تخطيط المشروعات والبرامج الزراعية التى يشرف عليها المصرف أو الصندوق، وتنظيمها وتنفيذها، بتوفير التسهيلات المادية والخدمات الفنية؛

(٣) الدخول فى حوار مع بلدان الاقليم الاعضاء بهدف مساعدتها فى التخطيط الزراعى وصياغة السياسات والاستراتيجيات التى تهدف الى الاسراع بالتنمية الزراعية؛

(٤) تدريب الموظفين المهنيين والفنيين من بلدان الاقليم الاعضاء، وتنظيم وتنفيذ دورات توجيهية وبحوث وحلقات دراسية نظرية وعملية وندوات تتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.

### المادة ٣

#### التشاور وتبادل المعلومات

١ - يقوم كل طرف من الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية بابلاغ الطرف الآخر - بانتظام - بأولوياته القطاعية، ومناهجه فى مجال السياسات، وبرامج عمله الدورية، ويتشاور معه - اذا دعت الضرورة - حول المسائل ذات الاهتمام المشترك التى يرى ان من شأنها ان تؤدى الى التعاون المتبادل.

٢ - يعقد الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية اجتماعات فى الاوقات التى يريانها مناسبة للاتفاق على برامج العمل، ووسائل تنفيذها وادارتها وتوزيع المسؤولية عنها، واستعراض مدى التقدم فى الاعمال التى تنفذ بمقتضى الاتفاقية الحالية.

٣ - يجرى التشاور وتبادل المعلومات والوثائق بمقتضى هذه المادة دون اخلال بالترتيبات التى قد تلزم لضمان السرية والتوزيع المحدود لوثائق ومعلومات بعينها.

### المادة ٤

#### التمثيل المتبادل

يتخذ الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية الترتيبات اللازمة لضمان التمثيل المتبادل فى الاجتماعات والمؤتمرات المناسبة التى يعقدانها او تلك التى تعقد تحت اشراف اى منهما، والتى يرى اى طرف ان الطرف الاخر قد يهتم بها، رهنا بالاجراءات الواجبة التطبيق بالنسبة للاجتماع او المؤتمر المعنى.

## المادة ٥

### تنفيذ الاتفاقية

يتخذ رئيس المصرف والصندوق والمدير العام للمنظمة الترتيبات العملية اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بصورة مرضية.

## المادة ٦

### الترتيبات المالية

يتحمل أحد الطرفين أو كلاهما أى تكاليف أو نفقات تتعلق بعمل من أعمال هذه الاتفاقية أو تنجم عنه، وذلك طبقا لاتفاق الطرفين السابق بشأن هذا العمل.

## المادة ٧

### مدة الاتفاقية

١ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، والمفهوم أن لكل طرف الحق فى انهاء العمل بها فى أى وقت بموجب اخطار كتابى مدته ستة اشهر يوجهه الى الطرف الثانى.

٢ - فى حالة انهاء العمل بهذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لضمان عدم اخلال هذا القرار بأى أعمال قد تكون جارية وقتئذ فى اطار هذه الاتفاقية.

## المادة ٨

### الترتيبات التكميلية والتعديلات

١ - يجوز للطرفين الاتفاق على أى ترتيبات تكميلية أو عقد اتفاقيات فى اطار هذه الاتفاقية، حسبما يكون مناسبا.

٢ - يعاد النظر فى بنود هذه الاتفاقية بناء على طلب اى من الطرفين، ويجوز تعديلها فى اى وقت باتفاق كتابى متبادل بين الطرفين.

## المادة ٩

### الاضطرابات والعناوين

اى اخطار او طلب يلزم او يجوز توجيهه او اصداره بمقتضى هذه الاتفاقية يقدم فى صورة كتابية. ولا يعتبر هذا الاخطار او الطلب مستوفيا لشروط التقديم او الاصدار الا عندما يسلم باليد او يرسل بالبريد او بالتلكس او بالبرق او بالتلفاكس الى الطرف الذى يلزم تقديمه او اصداره اليه على العنوان المحدد ادناه، او اى عنوان آخر يتم الاخطار به فيما بعد:

العنوان البريدى:

بالنسبة للمصرف والصندوق:

African Development Bank  
African Development Fund  
01 BP 1387  
ABIDJAN 01  
Côte d'Ivoire  
Cable Address: AFDEV ABIDJAN  
Telex: 23717/23498  
Telefax: (225) 22 70 04/33 19 17

العنوان البريدى:

بالنسبة لمنظمة الاغذية والزراعة

Food and Agriculture Organization  
of the United Nations  
Via delle Terme di Caracalla  
00100 Rome  
ITALY  
Cable Address: FOODAGRI ROME  
Telex Address: 610181 FAO I  
Telefax: 57973152



## المادة ١٠

## سريان الاتفاقية

١ - تسرى هذه الاتفاقية بمجرد توقيع رئيس المصرف والصندوق والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة عليها.

٢ - تحل هذه الاتفاقية، بمجرد سريانها، محل مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين في ٢٨ أغسطس/آب ١٩٨١، على أن يكون مفهوما أن جميع الالتزامات القائمة قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية، تخضع، بغض النظر عما ورد اعلاه، لمذكرة التفاهم المشار اليها.

واشهادا لما تقدم، وقع على هذه الاتفاقية المصرف والصندوق والمنظمة، كل عن طريق ممثله المفوض، في التاريخ المذكور في اولها على نسختين أصليتين باللغتين الانكليزية والفرنسية، متساويتين في الحجية.

عن مصرف التنمية الافريقي  
وصندوق التنمية الافريقي

---

عن منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة

---